الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
7 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال ..... (أفغانستان)
ثم: السيدة شيكونغو (نائبة الرئيس) ..... (ناميبيا)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17262X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/55 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيدة ني أولاين** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): عرضت تقريرها (A/73/361)، فقالت إن الإحصاءات قد أظهرت أن أفغانستان وباكستان وسوريا والعراق ونيجيريا قد تحمّلت عبء العنف، والإرهاب، والصدمة، وتدمير البنى التحتية، والتشريد الداخلي، وأضراراً لا حصر لها للحياة الاجتماعية والثقافية. وأكدت أنها قد تأثرت شخصيا تأثراً شديداً بلقاءاتها مع ضحايا الإرهاب في فرنسا وبلجيكا، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يواصل التزامه إزاء هؤلاء الضحايا ويتبع نهجاً فيما يتعلق بالشكاوى قائما على حقوق الإنسان يكفل تلبية جميع احتياجاتهم المتعلقة بالرعاية على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل. كما أكدت أن استمرار عدم وجود تفاعل مجدٍ ومستدام من قِبَل هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يشكّل شاغلا، وأعربت عن ترحيبها بمقترح مكتب مكافحة الإرهاب إنشاء وحدة للمجتمع المدني، مشيرة إلى أن هذه المقترح تدعمه ولايتها.

٢ - وأضافت قائلة إن شاغلا جديا مبيّنا بالتفصيل في التقرير يتمثل في الانتقال المميّز من وضع المعاهدات بوصفه الطريقة السائدة للتنظيم القانوني في مجال مكافحة الإرهاب إلى أداء قرارات مجلس الأمن التنظيمية الجازمة والفضفاضة الدور الرئيسي في تشكيل الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. فقد كان لهذا التحوّل تأثير سلبي على النهوض بحماية حقوق الإنسان بطرق ناجعة. والكثير من هذه القرارات قد حث، فيما يبدو، الدول على تنفيذ نظم جزاءات وتدابير لمكافحة الإرهاب، وطالبها بذلك في بعض الأحيان، على حساب حماية الحقوق والحريات الأساسية. وكما هو مبيّن بالتفصيل في التقرير، تترتب على العمليات المعجّلة وغير الشفافة آثار كبيرة على التمحيص العام، والنقاش، وتقديم مدخلات من الجهات الفاعلة ذات الصلة ومن بينها الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن والمجتمع المدني. وتعريف مصطلحات من قبيل ”العمل الإرهابي“ هو تعريف فضفاض وغامض إلى حد مفرط قد لا يفي بمبدأ الشرعية. ومن اللازم وجود تعاريف متفق عليها لهذه المصطلحات. وسيكشف إجراء مشاورات مجدية مع خبراء القانون الجنائي وحقوق الإنسان على صعيد نظم قانونية مختلفة، بما في ذلك الخبراء داخل منظومة الأمم المتحدة، في مرحلتي الصياغة والتفاوض عن النتائج التنظيمية وقد يحسّنها. بيد أن سرعة عملية صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب وانغلاقها يجعلان احتمال تقديم مثل هذه المدخلات أمرا غير مرجح إلى حد كبير.

٣ - واستطرت قائلة إنه ولئن كان التسليم بالالتزامات بالامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، في نصوص قرارات مجلس الأمن يمثل تحسينا، فإنه ليس كافيا لحماية الحقوق بطريقة مجدية. إذ يجب أن ترد في النصوص نفسها إرشادات واضحة ومحددة بشأن حقوق الإنسان بدلا من مجرد ذِكْر الحقوق بطريقة عامة. ويجب تحليل الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والنظر بعناية في نتائج القرارات ذات الطابع

التشريعي التي تتبع ”المسار السريع“. وينبغي للجمعية العامة أن تعزز قدرة مكتب مكافحة الإرهاب في مجال سيادة القانون، وتدعم رقابة مفوضية حقوق الإنسان وخبرتها، وتحقق الالتزام بتعميم مراعاة حقوق الإنسان على النحو المؤكد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤ - **السيد تيناكون** (المملكة المتحدة): قال إن جميع إجراءات مكافحة التهديد الواسع النطاق المتمثل في الإرهاب يجب أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراما تاما لتكون فعالة على المدى الطويل. وبالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، سيكون وفد بلده ممتنا لو سمع آراء المقررة الخاصة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تحسّن هذه الهيئة جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب.

٥ - **السيدة كارليه** (بلجيكا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعددية الأطراف في مكافحة الإرهاب. ويجب إدراج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب إدراجاً تاما، وينبغي إشراك ضحايا الإرهاب وكذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والنساء في مكافحة الإرهاب.

٦ - وأضافت قائلة إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) ينبغي أن يكون متفقا تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسألت المقررة الخاصة عن الكيفية التي ينبغي بها للدول أن تتناول مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والإرهابيين العائدين، لا سيما أطفالهم، الذين يمثلون أضعف فئة. كما أعربت، إضافة إلى ذلك، عن رغبتها في معرفة عناصر التعريف الموحد للإرهاب التي تُعتبر حاسمة الأهمية في السياق الدولي وتلك التي ينبغي إدراجها على الصعيد المحلي.

٧ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن الأمن وحقوق الإنسان لا ينبغي النظر إليهما على أنهما مصلحتان متنافستان، ومن الجوهري أن تكون الأطر التشريعية المحلية التي تتناول الإرهاب والتطرف العنيف متسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب أن تكون حقوق الإنسان هي حجر الزاوية الذي تستند إليه الأطر الدولية والمحلية لمكافحة الإرهاب، ومن اللازم اتخاذ مزيد من الإجراءات لتجسيد هذا المبدأ.

٨ - وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المقررة الخاصة في إدانتها لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب من قِبَل عدد من الدول بهدف تقييد الحق في حرية التعبير. وقال إنه مما يثير القلق أن بعض العبارات التي يستخدمها مجلس الأمن قد تهيئ في بعض الأحيان ظروفا تسمح بتقييد قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهو سيرحب، مع اعترافه بأن محدودية الوقت كثيراً ما تكون عنصرا بالغ الأهمية يواجه المجلس، بتعميق التفاعل مع المجتمع المدني وبنقاش ودراسة أشمل في أعمال مكافحة الإرهاب.

٩ - **السيد لفتة** (العراق): قال إن الدول يجب أن تكفل أن تكون جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب متماشية مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

١٠ - وأضاف قائلا إن العراق يؤيد تأييدا تاما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تُبرز رفض المجتمع الدولي للإرهاب وإدانته له الثابتين وتصميمه على اتخاذ خطوات عملية للقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك بتعزيز قدرة الدول على مكافحة الجماعات الإرهابية وتحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بوصفه معلماً بارزاً فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى العدالة وردع الأفراد والمنظمات عن تقديم الدعم المالي أو غيره من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية.

١١ - واستطرد قائلا إن حكومة العراق قد اتخذت خطوات عديدة لكفالة تمسّكها بمبادئ حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب واعتمدت تشريعات بشأن تقديم تعويض لضحايا العمليات الإرهابية والعسكرية. وترصد المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان جميع الحالات التي يتعرض فيها مدنيون للأذى في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، كما ترصد منظمات المجتمع المدني، التي تتمتع بحرية العمل الكاملة داخل العراق، حقوق الإنسان في البلد. وعلاوة على ذلك، تجري مؤسسات الأمن القومي تحقيقات مستقلة في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وقد أدرجت وحدات تدريبية بشأن مبادئ حقوق الإنسان في برامج تدريب موظفيها من أجل إذكاء وعي العاملين في جهاز الأمن بأهمية حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

١٢ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه يبدو أن المقررة الخاصة رهينة الاتجاه الحالي المتمثل في انتقاد كل جانب من جوانب أعمال المجلس دون مراعاة السياق الذي يعمل فيه، وذلك لأن ولايتها لا تشمل تحليل قرارات مجلس الأمن أو مناقشة نهج المجلس فيما يتعلق بالوثائق. ويحثها الوفد الروسي على الامتناع عن هذه الممارسة غير السليمة، واحترام التقسيم الحالي للعمل في منظومة الأمم المتحدة، والتركيز على ولايتها المحددة.

١٣ - وأضافت قائلة إنه لا يوجد حاليا نهج موحد إزاء البُعد المتعلق بحقوق الإنسان من أبعاد مكافحة الإرهاب، ولا يمكن إيجاد مثل هذا النهج إلى أن تبدي كافة الدول حُسن نيّتها واستعدادها لنبذ المصالح الانتهازية والاعتبارات الجيوسياسية. وفي الممارسة العملية، يتعرض الاستقرار والأمن الإقليميان للتهديد من جرّاء عدم كفاية التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإرهاب. ووضوح عدم رغبة دول معينة في استنكار الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره استنكارا قاطعا بدعوى حرية الكلام هو أمر يبعث على القلق. وليس من المستساغ بوجه خاص أن تدافع هذه الدول عن الإرهابيين أو تبرّئهم باستخدام العبارات المخصصة لحقوق الإنسان. ولا يُغتفر أيضا تركيز بعض هيئات الأمم المتحدة على حماية حقوق الإرهابيين وحقوق المشتبه في كونهم إرهابيين بينما لا تدافع عن الضحايا أو تعالج أثر الأنشطة الإرهابية على احترام حقوق الإنسان.

١٤ - وأعربت عن إدانة الاتحاد الروسي لاستخدام موضوع التقيد بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من أجل ممارسة ضغط سياسي. وقالت إن الأساس الذي يقوم عليه أي تعاون دولي في هذا الصدد ينبغي أن يتمثل في عدم إمكانية تبرير الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف. وأكدت أنه يجب إدانة التهديدات الإرهابية من خلال الجهود المشتركة لتحالف واسع النطاق لمكافحة الإرهاب وعلى أساس القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

١٥ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن حماية حقوق الإنسان ركيزة أساسية من ركائز هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تحترم الدول الأعضاء استقلال ولاية المقررة الخاصة وتمتّعها بصلاحية اختيار موضوع التقرير، وأن تكفل تحسين سُبل وصول منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المناقشات بشأن حقوق الإنسان، وتضمن تعميم منظور جنساني. وفي غياب معاهدة موحدة بشأن مكافحة الإرهاب، ينبغي أن تؤكد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، واحترام الأصول القانونية، وتعزيز عدم التمييز، وحظر التعذيب.

١٦ - وتساءل عن الخطوات التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها من أجل زيادة شفافية نظام جزاءات مجلس الأمن، وعن الجهات الفاعلة التي ينبغي أن تشارك في المناقشات بشأن الموضوع في مجلس الأمن، وعما إذا كان من الممكن استخدام الاجتماعات التي تُعقد بصيغة آريا أو بأشكال مماثلة. وأعرب عن رغبته أيضا في الحصول على مزيد من المعلومات عن أثر التكنولوجيا في هذا المجال.

١٧ - **السيدة ني أولاين** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قالت إنها أقامت علاقة ثمينة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب خلال العام الماضي. وتمثل زيادة تقاسم المعلومات بين المديرية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة خطوة هامة إلى الأمام في النهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. ولكن تلزم زيادة الشفافية والتفاعل مع المجتمع المدني والخبراء من قِبَل المديرية ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب). وهذا ينطبق أيضا على الزيارات القطرية المضطلع بها لتقييم الامتثال لهذا القرار.

١٨ - وأكدت ضرورة الاعتراف بضحايا الإرهاب كأصحاب حقوق باستخدام لغة قانون حقوق الإنسان، وعدم معاملتهم كفئة من الأشخاص منفصلة عن الضحايا الآخرين الذين يتمتعون بحقوق بمقتضى القانون الدولي. كما أكدت أن الإرشادات التي أعدتها الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والتابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بشأن نُهج التعامل مع المقاتلين الأجانب موضع ترحيب، وكذلك المبادئ التوجيهية للتصدي لتهديدات وتحديات ”المقاتلين الإرهابيين الأجانب“ في إطار حقوق الإنسان، التي نشرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقالت إن هناك حالة جمود عالمية بشأن مسألة الأطفال العائدين، ولكن التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحقوق الأطفال في النزاع المسلح واضحة. فأطفال المقاتلين الأجانب لا ينتمون إلى فئة منفصلة ومن المُلحّ أن تتم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. والمقررة الخاصة على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول، ومن بينها بلجيكا، في القيام بهذه العملية. وفيما يتعلق بمسألة التعاريف، يوجد لدى مكتب المقررة الخاصة أيضا تعريف دقيق وواضح للإرهاب يمكن إطلاع أي دولة مهتمة عليه بسهولة.

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب، قالت إن غالبية البلاغات التي ترد أسبوعياً تتعلق بإساءة استخدام هذه التشريعات من قِبَل الدول ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكثيراً ما يحدث ذلك ضد منْ لا يتفقون فحسب مع حكوماتهم. ولا تمتثل هذه الممارسات لمبادئ حقوق الإنسان ولا تُعتبر ممارسة إدارية جيدة أو استخداما فعالا لتشريعات مكافحة الإرهاب. وزيادة تفصيل البيانات وزيادة شفافيتها في المحافل المفتوحة من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب ستلقيان الضوء على الاستخدامات الفعلية لهذه التشريعات في الممارسة العملية. وسيمكّن توافر الإرادة السياسية من تحقيق هذه التحسينات.

٢٠ - وبخصوص التعليقات التي أدلت بها ممثلة الاتحاد الروسي، قالت إنها تشعر بالحيرة إزاء الرأي القائل إنه لا توجد مجموعة متفق عليها من الالتزامات بحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان تشكل إحدى الركائز، التي وافقت عليها الدول، لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي وقّعت عليها حكومة الاتحاد الروسي وشاركت في صياغتها. وأكدت أن حقوق الإنسان ليست مجرد طنطنة، بل هي بالأحرى مجموعة التزامات قانونية وافقت عليها الدول وقائمة على معاهدات ومحددة ودقيقة ومعرّفة تعريفا جيدا.

٢١ - وتطرقت إلى التعليقات التي أدلت بها ممثلة المكسيك، فقالت إن نُظم الجزاءات وغيرها من النُظم يمكن فعلا زيادة شفافيتها، لا سيما دور أمين المظالم في هذا السياق، وينبغي أن تكون آليات الطعن وغيرها من الآليات قوية بنفس القدر.

٢٢ - وأكدت أن التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، اللذين يرتبط كل منهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، ينبغي التمسك به وأن المجتمع الدولي يجب أن يُظهر التزاما حقيقياً بحقوق الإنسان، لا لأسباب أخلاقية فحسب بل أيضا لتحسين فعالية سياسة مكافحة الإرهاب.

٢٣ - **السيد غارسيا - سايان** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال إن استقلال القضاة والمحامين قد أصبح أولوية رئيسية للمجتمع الدولي منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويُعترف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بأنه ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية. وقد شدد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مراراً على الحاجة إلى وجود نظام قضائي مستقل ونزيه يمكنه دعم سيادة القانون، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. بيد أن استقلال القضاء والمحامين ينبغي أن يكون شاغلا لممارسي مهنتيهم وأيضاً للمجتمع، الذي يستفيد من القرارات القضائية القائمة على القانون والمحايدة والخالية من أي تدخل من خارج المحكمة. كما يرسي استقلالهم أُسساً صلبة لصون بعض حقوق الإنسان، من قبيل حماية الصحفيين، أو القائمين بشن حملات بيئية، أو النشطاء في أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأصحاب الميول الجنسية المغايرة، الذين قد تتوقف أرواحهم على نشاط قضاء نزيه ومستقل.

٢٤ - وأضاف قائلا إن التهديدات العالمية الحالية التي يتعرض لها استقلال القضاء ونزاهته لا تنبع من إغراء ممارسة نفوذ سياسي وحرمان المجتمعات من وجود ضوابط وموازين فعالة فحسب، بل تنبع أيضا من الفساد وشبكات الجريمة المنظمة. وقد أكد المقرر الخاص في تقريره المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (A/72/140) على إلحاحية تعزيز منع الفساد والاستجابات العالمية له. ويشدد القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، لا سيما فيما بين القضاة والمدعين العامين. وفي حين أنه ينبغي عدم تجاهل القدرات المؤسسية الوطنية التي تعمل في عزلة، من الأكفأ تنسيق السياسات والاستراتيجيات في المجتمع الدولي.

٢٥ - وعرض تقريره (A/73/365)، الذي يركّز على دور نقابات المحامين في صون استقلال المهنة القانونية ونزاهتها، فقال إن نقابات المحامين المهنية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في المجتمع. فبإمكانها، في ظل الظروف المناسبة، أن تكفل ممارسة المهنة القانونية ممارسة حرة ومستقلة، وأن تضمن اللجوء إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان. وتنص المعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، على حرية نقابات المحامين واستقلالها.

٢٦ - وأردف قائلا إن التقرير يسلط الضوء على مشاكل شتى تتعلق بالتدخل في استقلال رابطات المهن القانونية، بدءا من القواعد التي تمنع وجود هذه النقابات أو تقيّد عضويتها وانتهاءً بسجن أعضائها. ويُولي التقرير اهتماما خاصا للمعايير التي تنظّم إنشاء نقابات المحامين وتكوينها ووظائفها. وقال إنه يهيب بالدول الأعضاء أن تكفل حماية هذه المؤسسات قانوناً وأن تحول دون تقويض التأثيرات الخارجية استقلالها ونزاهتها. فبإمكان هذه المؤسسات، بصرف النظر عن الخصوصيات الوطنية، أن تساعد مؤسسات الدولة على تنظيم وتقديم خدمات المساعدة القانونية للفقراء والضعفاء؛ وتوفير تثقيف وتدريب قانونيين للمحامين؛ والإسهام في النقاش العام

بشأن الإصلاحات القانونية وسيادة القانون. ويقدم التقرير أيضا قائمة بالممارسات الجيدة وتوصيات ترمي إلى كفالة استقلال نقابات المحامين وفعاليتها.

٢٧ - وواصل كلامه قائلا إن التقرير يشدد أيضا على ضرورة أن تحمي سلطات الدولة أعضاء نقابات المحامين وتسمح لهم بالعمل دون التعرّض لتخويف أو تعويق أو مضايقة أو تدخّل لا موجب له. فقمع الدولة للمحامين ومنظماتهم يمثل انتهاكا بشعاً لحقوق الإنسان، في حين يمثّل إغلاق السلطات رابطات المحامين المهنية مدعاة للقلق. فمنذ إعلان حالة طوارئ في تركيا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت الحكومة التركية مرسوماً بإغلاق ٣٤ نقابة من نقابات المحامين، صودرت ممتلكاتها دون تعويض. وقد وُجهت تُهم لأعضاء هذه النقابات وصدرت بحقهم لوائح اتهام وحُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة. وقال إنه يشجع علنا الحكومة التركية على قبول مقترحه أن يزور البلد كي يناقش مواضيع من قبيل الاستقرار القضائي لمنظمات المحامين.

٢٨ - وأكد أن إغراء ممارسة النفوذ دون الخضوع للمُساءَلَة عن الأفعال يمثل سمة متكررة، بصرف النظر عن الميول السياسية أو السياقات الاجتماعية والثقافية. وقال إن القضاة والمدعين العامين يُفصلون أحيانا من وظائفهم أو يُسجنون كوسيلة للتأثير على ما يتخذونه من قرارات. وتمثّل الضوابط والموازين، من قبيل وجود منظمات مستقلة للمحامين، عقبات كأداء تحول دون ذلك. بيد أن بلدانا كثيرة تعرّض الموازين والفصل بين السلطات للخطر بتركيزها السلطة في الفرع التنفيذي أو الفرع التشريعي. وهذه الإجراءات لا تقوّض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون فحسب، بل تبعث أيضا برسالة خاطئة إلى المواطنين، الذين يرون إعادة تعيين أعلى السلطات القضائية على أساس المصالح والضغوط السياسية بدلا من الشخصية والقدرة والكفاءة والملاءمة. وأكد أن كافة البلاغات اليومية التي تصل إلى مكتبه بشأن حدوث اعتداءات على أعضاء الجهاز القضائي والمحامين يجب النظر فيها، لأنها تمثل تهديدا عالميا يمس كافة المجتمعات.

٢٩ - وأكد أنه في هذا السياق تكتسي المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة في عام ١٩٨٥، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المعتمدة في عام ١٩٩٠، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المعتمدة في عام ٢٠٠٢، أهمية دائمة بوصفها مبادئ توجيهية مفاهيمية لتحديد الاستراتيجيات وتحقيق تغيير إيجابي. بيد أنها ليست متوائمة تماماً فيما بينها. وينبغي للمجتمع الدولي تحديث المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، بوجه خاص، لأنها تفتقر إلى معلومات عن جوانب جوهرية من واقع النظم القضائية، من قبيل المجالس القضائية وما يمثله الفساد والجريمة المنظمة من تهديد لاستقلال القضاء. وينبغي تكييف مضمون كافة المبادئ الثلاثة لتعكس قضايا معاصرة هامة، من قبيل الفساد، والجريمة الواسعة النطاق، وحماية المعلومات والخصوصية.

٣٠ - ودعا الدول الأعضاء إلى المبادرة إلى عقد مناقشات، وطرْح مقترحات، وإيجاد زخم داخل المنظمة. وقال إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمكن أن يكونا قوتين رئيستين محرّكتين لحوار خلاّق. وهو يعتبر هذه التطورات إحدى أولويات ولايته.

٣١ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشار إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سينظر في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وقال إنه يرغب في معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه نقابات المحامين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهو سيرحب أيضا بالحصول على معلومات عن أفضل ممارسات الدول الأعضاء التي قدمت خدمات المساعدة القانونية للأشخاص الفقراء والمحرومين. وأخيراً، سأل عن أجدى الضمانات ضد التدخل التعسفي في استقلال نقابات المحامين.

٣٢ - **السيدة شاهين** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن أهمية استقلال القضاة والمحامين ونزاهتهم مُعترف بها في صكوك تشريعية شتى في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الدستور، الذي يتضمن أحكاما بشأن استقلال القضاة. ويتفق وفد بلدها مع القول في التقرير بإن الرابطات المهنية للمحامين تؤدي دورا رئيسيا في الحفاظ على نزاهة المهنة القانونية. وتؤدي معاهد التدريب والرابطات المهنية للمحامين والمستشارين القانونيين هذه المهمة في بلدها بتنفيذ برامج وعقْد حلقات عمل وتقديم دورات تدريبية منتظمة للقضاة والمحامين.

٣٣ - وأضافت قائلة إنه من المؤسف أن التقرير يتضمن إشارة إلى تقرير المقررة الخاصة السابقة عن بلدها (A/HRC/29/26/Add.2). فهذا التقرير لا يتضمن عدداً من الإصلاحات القانونية والسياساتية التي نُفذت أو قيد النظر في الإمارات العربية المتحدة.

٣٤ - وسألت عن أنواع التدريب التي يمكن تقديمها للقضاة والمحامين لتعزيز نزاهة القضاء والمهنة القانونية واستقلالهما.

٣٥ - **السيد المختنر** (المغرب): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على استقلال القضاء والمحامين، وهو أمر يرتبط بالحفاظ على سيادة القانون ارتباطا لا ينفصم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، يستضيف المغرب المؤتمر الحادي والستين لرابطة القضاة الدولية، المقرر أن يحضره كبار القضاة من حوالي ٨٧ بلدا. وسيستضيف المغرب أيضا مؤتمرا دوليا بشأن استقلال القضاء سيركز على الحق في اتباع الأصول القانونية. وقد أدخل المغرب في الآونة الأخيرة تعديلا رئيسيا على مادة في الدستور بشأن الفصل بين السلطات، أرسى به القضاء كسلطة مستقلة.

٣٦ - وطلب مزيدا من التفاصيل عن التطورات الإيجابية فيما يتعلق باستقلال القضاة والمحامين، لا سيما استنادا إلى ملاحظات المقرر الخاص أثناء زياراته وتفاعلاته مع أصحاب المصلحة المعنيين. كما تساءل عن التدابير الإضافية التي يوصي بأن تتخذها الحكومات.

٣٧ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الإجراءات التي يتخذها القضاة والمحامون فعّالة في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين الوصول إلى العدالة. كما أن الكفاءة المهنية لمن يمارسون المهنة القانونية ونزاهتهم حيويتان لتسوية المسائل القانونية الهامة ولمصير فرادى المواطنين.

٣٨ - وأضافت قائلة إن هناك حاليا عددا من الاتجاهات المقلقة التي تعرّض استقلال القضاة والمحامين للخطر. ففي أوكرانيا، أفاد مراقبون دوليون عن حدوث زيادة في الضغط الممارَس على المحامين لدوافع سياسية. فتقارير وسائط الإعلام تشير، مثلاً، إلى أنه قد بدأ اتخاذ إجراءات جنائية ضد مكاتب محاماة تدافع عن الرئيس السابق فيكتور يانوكوفيتش. ويشهد المدافعون عن حقوق الإنسان بأن المحامين يتعرضون لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم، بما في ذلك المقاضاة الجنائية، والعنف البدني، وتدمير ممتلكاتهم الشخصية، وعمليات التفتيش غير القانونية لأماكن عملهم أو لمنازلهم. وتُعتبر إيرينا نوزدروفسكا ويوري غرابوفسكي وأوكسانا سوكولفسكا أمثلة ملحوظة للمحامين الذين عانوا من مثل هذه الانتهاكات.

٣٩ - واستطردت قائلة إن المحاكم في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تخلق سابقة بالغة الخطورة تتمثل في إصدار أحكام لا مبرر لها ومتحيزة من أجل احتجاز عشرات من المواطنين الروس بطريقة غير قانونية وتوجيه تُهم لهم استنادا إلى أسباب لا دليل عليها. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها تحيّره أيضا مناشدة الشركاء الغربيين لقادة الدول الأخرى بانتظام أن يؤثروا في قرارات هيئاتهم القانونية المستقلة بشأن قضايا رئيسية، حتى قبل انتهاء إجراءات المحاكم في بعض الأحيان.

٤٠ - **السيدة إينانك - أورنيكول** (تركيا): قالت إن استقلال القضاء معترف به في دستور بلدها وأنظمته ذات الصلة. ففي أعقاب الأحداث التي أشار إليها المقرر الخاص في عرضه وتقريره (A/73/365)، اتخذت الحكومة تدابير سريعة وفعالة ضد منظمات إرهابية شتى. ويرفض وقد بلدها رفضا قاطعا تقييم المقرر الخاص للحالة في تركيا: فالتدابير المتخذة من حكومة بلدها تتسق مع سيادة القانون ومع التزامات تركيا المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد رفعت الحكومة حالة الطوارئ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، الأمر الذي يتيح للبلد فرصة ممتازة لتعزيز حقوق مواطنيه وحرياتهم.

٤١ - **السيد غارسيا - سايان** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال إن ضمان استقلال القضاء يُسهم في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ إسهاما كبيرا من خلال كفالة إمكانية حل المنازعات القانونية بنزاهة وموضوعية عن طريق قواعد واضحة ويمكن التنبؤ بها. وهو يشجع، فيما يتعلق بأفضل الممارسات، الدول الأعضاء على زيادة سُبل الحصول على خدمات المساعدة القانونية وتعزيز التدريب والتثقيف القانونيين بشأن القيَم المتعلقة بسيادة القانون. وينبغي لنقابات المحامين، من جانبها، أن تعزز النقاش العام بشأن تطوير المؤسسات الديمقراطية العامة، وإقامة العدل، وحماية حقوق الإنسان. فالمجتمع يعاني كلما حدث مساس باستقلال المؤسسات القانونية ونزاهتها. وأعرب عن تقديره لجهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إدراج استقلال القضاة والمحامين في خطة عام ٢٠٣٠.

٤٢ - وردا على ممثلة الإمارات العربية المتحدة، قال إن تقريره وبيانه قد تطرقا إلى بعض العناصر البالغة الأهمية ولكن لم يُتح له الوقت ليذكر جميع التطورات الإيجابية.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه مما يشجّعه تزايد إدراك أهمية استقلال نقابات المحامين والفروق الدقيقة في التهديدات التي يواجهونها. فقد ظهرت تهديدات جديدة منذ إنشاء ولايته قبل عقود، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الجريمة المنظمة والفساد للحصول على حصانة. وفي حين أن المقررين الخاصين السابقين أجروا تقييما للحالات التي تعرّض فيها المحامون والقضاة لقمع مباشر ووحشي واغتيال واختفاء قسري، أصبحت الجهود الرامية إلى السيطرة على القضاء وتجنّب الضوابط

والموازين مستترة بدرجة أكبر. ومن اللازم أن ينسّق المجتمع الدولي جهوده في مجال مكافحة الفساد وفقا لمعاهدات من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤٤ - وأعرب عن عدم استطاعته الرد على تعليقات الممثلة الروسية لعدم توافر المعلومات ذات الصلة أمامه بخصوص الحالة في أوكرانيا.

٤٥ - وكرّر الإعراب عن طلبه زيارة تركيا للتحدث مع السلطات ميدانيا وزيادة تطوير الحوار مع الحكومة التركية. وقال إنه لو كانت تركيا قد أحرزت تقدما صوب إعادة القدرة المؤسسية لرابطات المحامين وأعادت القضاة الذين كانوا قد احتُجزوا أو أُقيلوا من وظائفهم إليها، فسيسره أن يكون بإمكانه الإبلاغ عن هذه الإنجازات.

٤٦ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان): عرض تقريره (A/73/175)، الذي تناول فيه التطورات الأخيرة المتعلقة بنُظم الجزاءات الانفرادية، فقال إنه أصدر في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بيانا مشتركا مع العديد من المقررين الخاصين، كرروا فيه الإعراب عن القلق البالغ الذي أعربت عنه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام إسرائيل للقوة ضد المحتجين في قطاع غزة وطالبوا بفك الحصار المفروض على قطاع غزة فورا. وأعرب عن أسفه لتشديد الولايات المتحدة الأمريكية الجزاءات المفروضة على كوبا، الأمر الذي يزيد تخييبه للآمال نظرا لاعتراف الإدارة السابقة للولايات المتحدة بفشل الجزاءات. وقال إنه يلاحظ مع القلق أثر الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية والرعاية الصحية الضرورية لآلاف المرضى. وقد أعلن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي دعم علاج حوالي ٠٠٠ ١٩٠ مواطن مصاب بالسل من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن انسحابه من البلد لأسباب يُعتقد أنها تتعلق بمخاوف من ارتكاب انتهاكات غير مقصود للجزاءات. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الاتحاد الروسي خارج الحدود الإقليمية، أضافت الولايات المتحدة مؤخرا شركة روسال، وهي شركة روسية كبيرة تُنتج الألمنيوم، إلى قائمة جزاءاتها. ومن المرجح أن تؤثر الجزاءات على ما يقرب من ٠٠٠ ١٠٠ من الأبرياء الذين تستخدمهم شركة روسال عبر عملياتها الدولية. ولئن كان يرحب بقرار الإدارة الحالية للولايات المتحدة التمسّك برفع الجزاءات المفروضة على السودان، التي أُلغيت رسميا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فقد أُفيد بأن الجزاءات لم تُرفع بالكامل، نظرا لأن السودان لا يزال مدرجا في قائمة الدول الراعية للإرهاب. ومع أن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة ضد قطر واسعة للغاية من حيث نطاقها وتطبيقها، فإنها لا يمكن أن يشار إليها على أنها تمثل حصارا، لأنها لا تحول دون إجراء الشركاء التجاريين معاملات مباشرة مع البلد المستهدف. وهو يأسف لأن جهوده الرامية إلى تشجيع تطور إيجابي للمسألة بين البلدان الأصلية والبلدان المستهدفة بالجزاءات لم تحقق أي تقدم. وفيما يتعلق بإعادة فرض الولايات المتحدة جزاءات على إيران، فإنه يكرر الإعراب عن استعداده لتعزيز حوار بين البلدان لوضع آلية للاستثناءات لأسباب إنسانية، وهو ما سيستوفي متطلبات أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي فنزويلا، تزعم الحكومة أن التدابير القسرية المفروضة من بلدان شتى ومنظمة إقليمية ترقى إلى مستوى حصار اقتصادي، ولكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طعنت في دور الجزاءات في الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تتكشف فصولها في فنزويلا.

٤٧ - وأشار إلى أنه قد اقترح تقديم فتوى بشأن شرعية التدابير القسرية الانفرادية إلى محكمة العدل الدولية وإنشاء سجل مركزي للتدابير القسرية الانفرادية تابع للأمم المتحدة. وأكد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تبدأ مشاورات بشأن مشروع إعلان يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، يتناول المبادئ الأساسية المتعلقة بالجزاءات الانفرادية وقواعد السلوك المقبولة عالميا أو بوجه عام التي يجب أن تطبقها الدول أثناء الفترة الانتقالية التي تسبق القضاء على التدابير القسرية الانفرادية، وذلك بهدف التخفيف من عواقبها السلبية على حقوق الإنسان. كما أشار إلى أنه قد اقترح إنشاء مكاتب للمشتريات في البلدان المستهدفة تخضع لإشراف الأمم المتحدة لتمكين هذه البلدان من استيراد المعدات والأدوية الأساسية المنقذة للحياة. وقال إنه نظرا لخطورة الحالة المتعلقة بالزيادة في عدد عمليات الحصار، فقد أوصى بأن ينظر الأمين العام في تعيين ممثل خاص لنزع فتيل التوتر بين بلدان المصدر والبلدان أو مجموعات البلدان المستهدفة وإيجاد تسوية سلمية لهذه الحالات.

٤٨ - *تولّت السيدة شيكونغو (ناميبيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.*

٤٩ - **السيدة مطر** (البحرين): تكلمت أيضا باسم الإمارات العربية المتحدة ومصر والمملكة العربية والسعودية، فقالت إن هذه البلدان تأسف لعدم تمييز المقرر الخاص، عند إشارته إلى التدابير

المتخذة ضد قطر، بين التدابير المشروعة والتدابير غير المشروعة المتخذة من الدول. فقد اعترف المقرر الخاص في تقريره السابق (A/72/370) بأن التدابير المفروضة على دولة قطر لا تشكل حصارا بل حظرا، لأنها لا تؤثر على المعاملات التبادلية لقطر مع الأطراف الثالثة. وينبغي أن يكون المقرر الخاص متسقا ودقيقا في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة في المستقبل. فمن الضروري التمييز بين التدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي والتدابير المشروعة التي تُتخذ لأغراض الأمن الوطني أو لأغراض مكافحة الإرهاب ردا على أفعال الدول غير المشروعة. وقد اتُّخذت التدابير ضد دولة قطر فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولا تؤثر على أطراف ثالثة. وترحب وفود الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية بدعوة المقرر الخاص لدولة قطر أن تتجنب التصريحات غير المبررة للصحافة وتأمل أن تركّز دولة قطر على حلّ النزاع.

٥٠ - **السيد محمد** (السودان): قال إن السودان لم يدخر جهدا في سعيه إلى توطيد التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول والجماعات المعنية لرفع الجزاءات الانفرادية المفروضة عليه منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي. وقد واصل اتصاله على كافة المستويات مع إدارات الولايات المتحدة المتتالية ويرحب بما أبدته الولايات المتحدة من التزام واضح بالحوار. ويحافظ السودان، نظرا لعدم رفع نظام الجزاءات بالكامل حتى الآن، على نفس مستوى التفاعل والحوار ويرحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد.

٥١ - **السيدة المولوي** (قطر): قالت إن التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية المفروضة على بلدها تنتهك حقوق الإنسان الواجبة لآلاف من مواطني قطر والمقيمين فيها، بمن فيهم مواطنو البلدان التي فرضت هذه التدابير. فقد أدى الحصار الجائر إلى تفكيك أسر وأعاق التمتع بالحقوق في الحصول على التعليم، وفرص العمل، والصحة، والتملّك، وحرية التنقل، والإقامة، والمقاضاة، والعبادة الدينية، وحرية الرأي والتعبير. كما تشكّل التدابير تحريضا على الكراهية والعنف العنصريين. وقالت إنها تذكر أنه، في تموز/يوليه ٢٠١٨، دعت محكمة العدل الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى كفالة لم شمل الأسر القطرية - الإماراتية التي تم تفريق أعضائها نتيجة للتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة، وتمكين الطلبة القطريين المتضررين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملّفهم المدرسي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى، وتمكين القطريين المتضررين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى التابعة لتلك الدولة. ويشكّل ما هو مفروض على قطر من تدابير وحصار انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات الدولية والثنائية، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. كما أنها تقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأكملها وخارجها.

٥٢ - واختتمت كلمتها بأن قالت إنها تكرر الإعراب عن دعوة بلدها للمقرر الخاص أن يزور قطر وأنها تطلب منه تقديم مزيد من التفاصيل عن الجهود التي يبذلها من خلال الدبلوماسية الهادئة لتيسير رفع التدابير غير القانونية وغير المبررة.

٥٣ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده قد اختار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحماية حقوق الإنسان الواجبة لمواطنيه التي تعرّضت للمساس بها نتيجة لفرض حكومة الولايات المتحدة جزاءات انفرادية في أعقاب انسحابها الذي لا يمكن الدفاع عنه من خطة العمل الشاملة المشتركة، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويمثل الأمر الذي أصدرته المحكمة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ دليلا واضحا على عدم مشروعية الجزاءات المفروضة من الولايات المتحدة. وتكرر جمهورية إيران الإسلامية الإعراب عن دعوتها المفتوحة للمقرر الخاص لزيارة البلد. وتساءل في ختام كلمته عما إذا كان يمكن أن يتخذ جميع المكلفين بولايات تتعلق بحقوق الإنسان المعنيين إجراءات منسقة نظرا لترابط جميع حقوق الإنسان والأثر الشديد للتدابير القسرية الانفرادية والجزاءات على العديد من حقوق الإنسان الأساسية.

٥٤ - **السيد مونكادا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن وفد بلده يرغب في أن يؤكد من جديد الموقف المتفق عليه في المؤتمر الوزاري للحركة الذي عُقد في أذربيجان. فالحركة تعارض استخدام جميع التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك تلك التي تُستخدم كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي أو المالي على أي بلد، لا سيما البلدان النامية، والتي لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويساور الحركة القلق من جرّاء استمرار فرض تدابير تعوق رفاه المدنيين والإعمال التام لحقوق الإنسان.

٥٥ - وأضاف قائلا إن فنزويلا تشجع، بصفتها الوطنية، صياغة إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون وإنشاء سجل للتدابير القسرية الانفرادية القائمة تابع للأمم

المتحدة في حلقة النقاش بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان التي ستُعقد في جنيف في عام ٢٠١٩. وتساءل عن التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة للحد من أثر التدابير القسرية غير المشروعة على البلدان المستهدفة ولمساعدة هذه البلدان على تحسين معاملاتها المالية والتجارية وشراء الغذاء والدواء.

٥٦ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الجزاءات تمثل الملاذ الأخير الذي يجب عدم اللجوء إليه إلا بموافقة مجلس الأمن للقضاء على تهديد حقيقي للسلام والأمن الدوليين. أما التدابير القسرية الانفرادية فينبغي عدم السماح بها بوصفها آلية للعقاب الجماعي أو بوصفها محاولة ماكرة لإزاحة شركات تتمتع بسمعة طيبة من السوق. وخير مثال على هذه الألاعيب القذرة هو الجزاءات المفروضة على شركة روسال الروسية، التي يمكن أن تمنع الآلاف من الأشخاص، لا في الاتحاد الروسي فحسب بل أيضا في بلدان أخرى، من العمل. واستخدام جزاءات انفرادية لتحقيق أهداف سياسية قصيرة الأجل هو أمر غير مجدٍ. والأجدى بمراحل هو التصدي للمشاكل من خلال الجهود السياسية والدبلوماسية كجزء من حوار غير مسيّس وقائم على الاحترام المتبادل مع التقيد التام بالقانون الدولي.

٥٧ - وأضافت قائلة إن المقرر الخاص ينبغي أن يقوم بعمله في المستقبل على نحو مستقل، رغم أي ضغط من دول فرادى. وينبغي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُظهر حيادها وتقدم دعما مستفيضا للمقرر الخاص، فضلا عن الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. وينبغي للأمانة العامة أن تولي أقصى اهتمام لهذه المسألة.

٥٨ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفد بلدها يرحب بالاهتمام الخاص الذي يوليه المقرر الخاص لما يتعرض له الفلسطينيون من بؤس ومعاناة نتيجة للاحتلال الإسرائيلي وبموقف المقرر الخاص بشأن الحصار التمييزي وغير المشروع الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني في غزة. وتساءلت عن التدابير المحددة التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لمحاسبة إسرائيل وإجبارها على احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي والامتثال لها، وذلك بوضع نهاية، أولا وقبل كل شيء، لاحتلالها العسكري الذي دام أكثر من ٥٠ عاما ولجميع جرائمها، التي يرقى الكثير منها إلى مستوى جرائم الحرب، ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ووضع نهاية للحصار غير المشروع الذي تفرضه على غزة منذ عقد من الزمان.

٥٩ - **السيد الضحّاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن التدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة المفروضة على بلده تركت أثرا كارثيا على المدنيين السوريين. وتتعارض التدابير القسرية الانفرادية مع القانون الدولي، والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة. وتشكل هذه التدابير أيضا شكلا من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين، ومن بينهم، على وجه الخصوص، أضعف الفئات في المجتمع، من قبيل النساء والأطفال، والمرضى، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وتمنعهم من الحصول على الأدوية الأساسية والأغذية وغيرها من الضروريات الأساسية. ومن دواعي السخرية أن الدول التي تفرض هذه التدابير على سوريا ما زالت تزعم أنها تشعر بقلق بالغ بشأن رفاه الشعب السوري. وقال إن سوريا تطالب بأن تحترم هذه الدول التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وتتمسك بميثاق الأمم المتحدة، وتمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها وذلك برفع ما فرضته على الشعب السوري من تدابير قسرية انفرادية غير مشروعة فورا.

٦٠ - **السيد سو** جو هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الجزاءات القسرية الانفرادية التي فرضتها قوى معادية على بلده منذ ٧٠ عاما هي أبشع الجرائم ضد الإنسانية وتشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تعيق استيراد الدواء والمعدات الدوائية من أجل النساء والأطفال والسلع الأساسية المنقذة للحياة. ولا يمكن تبرير الجزاءات القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من البلدان النامية بأي حال من الأحوال ويجب رفعها بسرعة ودون شرط.

٦١ - **السيدة شاهين** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن وفد بلدها يدين بقوة التدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. وأعربت عن أسفها لعدم تمييز المقرر الخاص بين التدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة ومجموعة التدابير المشروعة التي يمكن للدول اتخاذها، من قبيل التدابير المضادة، رغم أهمية هذا التمييز. وقالت إن شواغل المقرر الخاص فيما يتعلق بأثر التدابير المتخذة ضد قطر هي مجرد تكهنات ولا تأخذ في الاعتبار المجموعة الواسعة النطاق من التدابير الإنسانية المنفَّذة للإقلال إلى أدنى حد من الاضطراب في حياة المواطنين القطريين. وتتقيد الإمارات العربية المتحدة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، وتمتثل تدابيرها لأمر محكمة العدل الدولية المتعلق بالتدابير المؤقتة. وينبغي لقطر أن تتذكر أن المحكمة طلبت في هذا الأمر إلى كلا الطرفين المعنيين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو إطالتها أو يجعل من الصعب تسويتها. وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص قد استخدم مصطلحي ''الجزاءات'' و ''التدابير القسرية'' بنفس المعنى في تقريره أو ما إذا كان اختيار المصطلح له أثر قانوني.

٦٢ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن وفد بلده لا يوافق على أن التدابير القسرية الانفرادية، لا سيما الجزاءات الاقتصادية، يمكن أن تلحق الضرر بحقوق الإنسان؛ فهي، بالأحرى تنتهك حقوق الإنسان مباشرة. فالتدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكا للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. فبمقتضى الميثاق، لا يحق سوى لمجلس الأمن فرض جزاءات، بما في ذلك استخدام القوة. وتتحمل الإدارة الحالية للولايات المتحدة المسؤولية الأساسية عن التصاعد في استخدام التدابير القسرية الانفرادية. ويشكل الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض من الولايات المتحدة على كوبا منذ أكثر من ٥٦ عاما انتهاكا سافرا وجسيما ومنهجيا لحقوق الإنسان الواجبة للكوبيين وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٦٣ - **السيدة شيلين** (إسرائيل): قالت إن التدابير التي تطبقها إسرائيل في قطاع غزة ليست بدون سياق. إذ يستمر شن هجمات إرهابية من غزة على بلدات وقرى إسرائيلية. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند إلقاء اللوم على إسرائيل عن كافة الشدائد الاقتصادية في غزة أن السلطة الفلسطينية قد تجنّبت تحويل مدفوعات للبنية التحتية في غزة وقاومت التحويل الأخير لمساعدة إضافية مقدمة من قطر لأغراض توفير الوقود لغزة، وهو ما تيسّر في نهاية المطاف بموافقة إسرائيل. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها سيهمّه أن يعرف كيفية تعزيز الحوار عند التعامل مع منظمة إرهابية.

٦٤ - **السيد خشعان** (المملكة العربية السعودية): قال إن التقرير المنحاز والمتحيز المقدم من المقرر الخاص يتضمن ادعاءات عديدة لا أساس لها ضد تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن. فالتحالف لا يعيق العمليات الإنسانية بل يؤدي دورا رئيسيا في توفير الدعم الطارئ والمساعدة الإنسانية للشعب اليمني. ولم يفرض التحالف حصارا على ميناء الحديدة، بل أصدر، في الواقع، أكثر من ٠٠٠ ٢٥ تصريح لنقل المساعدة الإنسانية برا وبحرا وجوا إلى شعب اليمن، بما في ذلك عن طريق هذا الميناء. وعلاوة على ذلك، فإن ميليشيات حركة الحوثيين الإرهابية العاملة في اليمن، لا أعضاء التحالف، هي التي تمنع وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين اليمنيين. ولذا من المذهل أن التقرير لا يذكر القيود التي تفرضها هذه الميليشيات على الشعب اليمني ولا عمليات الحصار التي تفرضها على مناطق ومدن معينة، بما في ذلك حصارها لمدينة تعز المدمّر المستمر منذ ثلاث سنوات والذي تسبب في معاناة لسكان المدينة المدنيين يعجز عنها الوصف.

٦٥ - وأضاف قائلا إن التقرير لم يذكر أيضا أن ميليشيات حركة الحوثيين قد نهبت قدرا كبيرا من المساعدة الإنسانية التي تصل إلى اليمن، وسيطرت على العديد من السفن التي تنقل المساعدة، وزرعت الألغام في المياه البحرية اليمنية، فجعلت بذلك من الصعب والباهظ للغاية إيصال المعونة إلى البلد بطريق البحر. وترفض المملكة العربية السعودية أيضا الادعاء بأن الأزمة الغذائية والأمنية قد نجمت، في جملة أمور، عن الخنق الاقتصادي. فهذا أمر يتناقض تماما مع الحقيقة. فقد أطلقت المملكة العربية السعودية مبادرات عديدة لمعالجة الحالة الإنسانية وتعزيز اقتصاد اليمن وقدمت أكثر من بليوني دولار للبنك المركزي اليمني. وعلاوة على ذلك، قدمت المملكة العربية السعودية، إلى جانب الإمارات العربية المتحدة والكويت، أكثر من بليون دولار دعما لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن. وأكد في ختام كلمته أن التحالف سيواصل بذل كل جهد لحماية الشعب اليمني من الأعمال الإجرامية التي ترتكبها ميليشيات حركة الحوثيين غير الشرعية.

٦٦ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): قال إن التدابير التي اتخذتها مجموعة من البلدان ضد قطر لا تشكل حصارا، بل هي تدابير قسرية انفرادية. ومن الممكن فرض حصار بطرائق كثيرة، بما في ذلك من خلال فرض سياسات جزاءات محلية على بلدان ثالثة لمنعها من الاتجار. ونظرا لأن قطر تواصل الاتجار مع دول خارجية ولكنها لا تستطيع الاتجار مباشرة مع هذه البلدان بعينها، فإن التدابير تشكل حظرا لا حصارا.

٦٧ - وأضاف قائلا إنه حاول التأكد من الممارسة السابقة من حيث الاعتراف بشرعية الجزاءات أو عدم شرعيتها. وقد أجرت لجنة القانون الدولي دراسة لتحديد الجزاءات الشرعية، ولكن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع لم تُعتمد على الإطلاق.

وفيما يتعلق باستخدام مصطلحي ''الجزاءات'' و ''التدابير القسرية الانفرادية'' في تقريره، قال إنه قد أشار إلى أنه، رغم أن المصطلح الصحيح هو ''التدابير القسرية الانفرادية''، قد استخدم التعابير المستخدمة عموماً على أساس أنه يشير إلى التدابير القسرية الانفرادية فقط. ولا خلاف على أن الجزاءات أو التدابير المعتمدة من مجلس الأمن مشروعة من زاوية القانون الدولي، ولا تشمل ولايته هذه التدابير. بيد أنه ليس واضحا معنى عبارة ''التدابير التي تتنافى مع القانون الدولي''. وقد ذكر المبادرون بإنشاء ولايته أن الجزاءات تتنافى بحكم طابعها نفسه مع القانون الدولي، في حين أن الدول التي تطبق الجزاءات ترى أن الجزاءات التي تتنافى مع القانون الدولي هي وحدها التي ينبغي وقفها، بينما تتفق بعض الجزاءات مع القانون الدولي ويمكن الحفاظ عليها. ونظرا للطابع الخلافي والسياسي للموضوع، كان الحل التوفيقي فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هو استخدام لغة غامضة في هذا الصدد. وقد أوصى بتقديم طلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية للبت في ما إذا كانت كافة التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية.

٦٨ - واستطرد قائلا إنه ولئن كان انتقاد الجزاءات أمرا جيدا، من الأفضل تحديد سبب وجود الجزاءات ونزع فتيل الخلافات. وعندما تتجه الجزاءات نحو عمليات حصار، فإن هذا يؤدي إلى حالة خطرة تصل إلى حد الحرب. ولذا فقد اقترح أن ينظر الأمين العام في تعيين ممثل خاص، على الأقل لتناول أشد أشكال عمليات الحصار حدّة.

٦٩ - وأوضح أنه لم يقم بعد بزيارة قطر، لأنه لم يتلق ردا على طلبه أن يزورها إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٨. كما أوضح أنه يرغب في زيارتها، ولكنه أبلغ السلطات أنه لا يرغب في الانخراط في عملية ''تشهير وإهانة''، لأن هذا لن يسفر عن أي نتائج. وقال إنه قد ساعد، في حالة السودان والولايات المتحدة، على معالجة الخلافات بينهما، بغية تهيئة ظروف تفضي إلى رفع الجزاءات، وأنه يود أن يفعل نفس الشيء فيما يتعلق بقطر ومجموعة البلدان التي تفرض الجزاءات عليها. وأعلن عن رغبته في أن يؤكد لهذه البلدان أنه لا يعتزم اتخاذ موقف بشأن شرعية الجزاءات أو عدم شرعيتها. وقال إنه سيرحب بتلقي دعوات لزيارة البلدان الأخرى وسيسّره أن يساعد على بدء حوار.

٧٠ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، قال إن مجلس حقوق الإنسان قد حث، في قراره ٢١/٣٧، جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في الوفاء بولايته.

٧١ - وفيما يتعلق بتعليقات ممثل فنزويلا، قال إنه قد آن الأوان لتخصيص مجلس حقوق الإنسان جلسته العامة للإعلان المتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون وإنشاء سجل للتدابير القسرية الانفرادية القائمة.

٧٢ - وفيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال إن هناك فئتين من الجزاءات: الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، وهي لا تندرج في إطار ولايته، والجزاءات الانفرادية الأخرى. وينبغي النظر في خيار تفعيل نافذة للمساعدة الإنسانية، كتلك المتعلقة بعلاج مرضى السل.

٧٣ - وأعرب في ختام كلمته عن أمله في أن يكون قادرا على إقناع ممثل المملكة العربية السعودية بأن عمله مهني ومستقل. وقال إن قطر أيضا اتهمته بالتحيز وقدمت شكوى رسمية ضده إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٧٤ - **السيدة المولوي** (قطر): قالت إن بلدها يمتثل تماما لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨. وستمتنع قطر عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم نزاعها مع البلدان التي تفرض الحصار، وستواصل جهودها الرامية إلى حل الأزمة عن طريق الحوار السلمي والوساطة على أساس القانون الدولي ومبدأ العلاقات الودية بين الدول.

٧٥ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تتطلع إلى الترحيب بقدوم المقرر الخاص إلى قطر، حيث سيلقى كل المساعدة التي يحتاج إليها للوفاء بولايته بطريقة موضوعية. وتتطلع قطر أيضا إلى سماع مزيد من التفاصيل عن جهوده الرامية إلى حل الأزمة. واختتمت كلمتها قائلة إن حكومة بلدها قد تبنّت سياسة الباب المفتوح إزاء زيارات مقرري الأمم المتحدة الخاصين وسترحب بحرارة بجميع بعثات المقررين الخاصين إلى قطر.

٧٦ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): قال إن مهمة المقررين

الخاصين هي قول الحقيقة، وإن كان سماع ذلك لا يسرّ الدول دائما. ويجب أن تخضع الدول لدرجة ما من المُسَاءَلة عندما تتخذ تدابير لها أثر سلبي على الظروف المعيشية للناس العاديين في بلدان أخرى وعندما تخلق أنشطتها ولاية بحكم الأمر الواقع. فعلى سبيل المثال، لم يتسن في بعض الحالات علاج السرطان، لعدم إمكانية الحصول على المادة الإشعاعية الضرورية. وفي هذه الحالات، تخضع الدول التي حظرت تصدير المادة الإشعاعية للمُساءَلة. وتستحق مسألة المُسَاءَلة بخصوص الولاية المفروضة بحكم الأمر الواقع من جانب دول المصدر على الدول المستهدفة اهتماما أكبر كي يتسنى تجسيد هدف كفالة حق كل فرد في المعاملة القانونية في ظل العدل والمساواة مع الآخرين. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أداة للدول التي قبلت ولاية لجنة القضاء على التمييز العنصري، بينما تمثل المحكمة الجنائية الدولية خيارا آخر. ويوجد لدى الاتحاد الأوروبي نظام متعدد الأطراف يمكن من خلاله لفئة متضررة أو لشخص متضرر تقديم طعن إلى الآليات القضائية للاتحاد الأوروبي. وقد أُوقفت في بعض الأحيان التدابير المتخذة من مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي نتيجة لطعون من هذا القبيل. واختتم كلمته قائلا إنه يوصي بدراسة تجربة الاتحاد الأوروبي وربما توسيع نطاقها لتشمل بلداناً أخرى تلجأ إلى التدابير القسرية الانفرادية على أساس واسع النطاق.

٧٧ - **السيد كافلي** (نيبال): قال إن بلده قد اعتمد تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية وإدارية شتى للوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه التدابير إصدار دستور جديد بدأ سريانه في عام ٢٠١٥. ويرمي الدستور، الذي يتبنى خصوصيات البلد المتمثلة في تعدد الأعراق واللغات والثقافات والتنوع الجغرافي، إلى حماية حقوق كل شخص وفئة ومجتمع محلي. وهو ينص على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة قائمة بذاتها مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والتمسك بها، وينشئ أو يعزز اللجان الدستورية المستقلة المسؤولة عن تعزيز الحقوق وحمايتها. والسلطة القضائية هي حامية الدستور والقيّمة على حقوق الإنسان والحريات المكرسة فيه. ولا تزال السلطة القضائية مستقلة ومحايدة في جميع الظروف وقد أصدرت العديد من الأحكام البارزة بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية.

٧٨ - وأضاف قائلا إن نيبال طرف في ٢٤ اتفاقا دوليا متعلقا بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبعة من الصكوك الدولية الأساسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أنشأت آليتين منفصلتين للعدالة الانتقالية، إحداهما معنية بتقصي الحقائق والمصالحة والأخرى معنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وتتماشى عملية العدالة الانتقالية الجارية في نيبال مع اتفاق السلام الشامل بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

٧٩ - واستطرد قائلا إن نيبال تكافح الإفلات من العقاب في حالات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وستواصل، بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بطريقة عادلة ومنصفة. وقد أصبحت، في عام ٢٠٠٤، أحد البلدان الأولى التي وضعت ونفّذت خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان، عمّمت مسائل حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية الوطنية. وأوضح في ختام كلمته أن نيبال تدرج حاليا أهداف التنمية المستدامة في خططها الإنمائية، بما في ذلك تلك المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٠ - **السيد غونزاليس** (كولومبيا): قال إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبطان ببناء السلام، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، وإيجاد فرص للتنمية الاقتصادية، وقطع أشواط في مجال التقدم الاجتماعي. ومن الأهمية بمكان تعزيز ضمانات حماية حقوق الإنسان وتهيئة الظروف المفضية إلى حل النزاعات ومنع تكرارها.

٨١ - وأضاف قائلا إن كولومبيا قد صدقت على معظم المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنها ملتزمة بالامتثال لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات. وأكد أنها دؤوبة وشفافة في تقديمها التقارير الدورية. ويكتسي الاستعراض الدوري الشامل أهمية خاصة بالنسبة لكولومبيا نظرا لأنه من المسموح به لجميع البلدان الإبلاغ عن إنجازاتها والتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان بموجب نفس الشروط. وسيواصل بلده العمل على تحسين تنفيذه لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٨٢ - واستطرد قائلا إن التزام حكومة بلده بضمان حقوق الإنسان، لا سيما تلك الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ينعكس في الاتفاق من أجل الحياة وحماية القيادات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠١٨. وامتثالا لهذا الاتفاق، تضع كولومبيا حاليا سياسة عامة شاملة تتضمن نُظما للإنذار المبكر، وآليات للحماية السريعة، ونماذج لمنع الحالات الشديدة الخطورة، وأدوات لفرض عقوبات على من

يرتكبون جرائم ضد أشخاص ساهموا في مجتمعهم المحلي مساهمة كبيرة.

٨٣ - **السيد بوكوالا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي اعتبارها حجر زاوية في كل نظام قانوني. وقد وقّعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على صكوك قانونية دولية شتى واتخذت مؤخرا خطوات لتحسين إطارها ومؤسساتها القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع محاولتها إعادة السلام في كافة ربوع البلد، فإنها ملتزمة بشن حملة بعيدة المدى لمكافحة الإفلات من العقاب وذلك من خلال إصلاح نظام العدالة لديها.

٨٤ - وأضاف قائلا إن بلده قد اعتمد، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، قانونا يمكّن محاكم الاستئناف من الاعتراف بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وملاحقتهم قضائيا. وأنشأ البلد، وفقا لمبادئ باريس، آليات وطنية معنية بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما صدّق، في عام ٢٠٠٢، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبح أول بلد يتعاون مع تلك المحكمة إلى حد كبير. وفي أعقاب جهود البلد البارزة، شطبت الأمم المتحدة أطرافا شتى في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأطراف المدرجة في القائمة بوصفها لم تتخذ تدابير لتحسين حماية أطفال البلدان التي تجنّد الأطفال الجنود وتستخدمهم (A/72/361-S/2017/821، المرفق الأول).

٨٥ - وأكد أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملتزمة بالتعاون المتواصل مع الأمم المتحدة بشأن جميع مسائل حقوق الإنسان، بشرط احترام سيادتها الوطنية. وقال إنها تشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥